مازاد على ذلك وقد نقل المحب الطبري في قوله صلى الله عليه وسلم
من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعن بعضهم انه حمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة
على صحة الحاق مازاد على الاسبوع بما نقص عنه ايضا اذا
نواه ولم يبحث ثم قال وهذا الالحاق فاسد لان ما دون
الاسبوع اشتملت عليه نية الاسبوع وهي نية صحيحة
لوجود القصد الى المشروع في هذه العبادة دون الاسبوع
ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى بخلاف ما زاد عليه
فانه لم يشتمل على نية صحيحة لان الطائف يخرج من طوافه
الشرعي باستكماله سبعا ويحتاج في الزيادة لتجديد نية
انتهى ونقل المحب ايضا عن بعض فقهاء زمنه انه توهم من
قول الصيمري انه لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز
انه اراد بالاتصال الجمع بينها بنية واحدة كما يجمع بين
ركعات كثيرة بنية واحدة ثم رده بان الظاهر انه لم
يرد ذلك لان الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال
السبع وان لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية اخرى بخلاف
الصلاة وانما اراد بالاتصال انه لم يصل عقب كل اسبوع
ركعتين انتهى وهو ظاهر مويد لما ذكرته اولا لكن يحتاج
للفرق بينه وبين ما مر عن الاسنوي الا ان يقال
ذلك فرع خارج عن القواعد فحمل لتقدير تسليمه لا يقاس
عليه ثم ما اطلقه المحب كالشافعي من حصول الثواب عند
القطع

٤١٢

القطع محله في قطع لعذر والا فلا ثواب له نظير ما صرحوا
به في قطع الوضوء وغيره وقول الزركشي لا فرق هنا
بخلاف الوضوء في محل المنع اذ لا فارق فيقول سم وان
كان في حج الخ يدخل فيه طواف القدوم فلا يحتاج لنية
على المعتمد الذي صرح به الشيخ ابو حامد خلافا لابن
يونس ويخرج منه طواف الوداع فيحتاج اليها كما رجحه
ابن الرفعة وغيره لان المعتمد عند الشيخين انه ليس
من المناسك وبهذا رد على الاسنوي حيث نظر في كلام
ابن الرفعة والتعليل بانه وقع بعد التحللين فلم تشمله
نية النسك مردود بالتسليمة الثانية من الصلاة ولا
يصح رده بالاعتداد برمي ايام التشريق من غير نية
وان وقع بعد التحلل الثاني لان الرمي ليس من جنس
عبادة تشترط لها النية وبه يعلم اتجاه وجوب النية
فيه وان قلنا انه من المناسك لو وقع بعد التحلل الثاني
وهو من جنس عبادة تحتاج للنية ويفرق بينه وبين التسليمة
الثانية بانه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية فضعفت
التبعية فيه لانقضاء معظم متبوعه بخلاف التسليمة
الثانية فقول القفال لا يحتاج لنية كسائر اركان الحج ضعيف
قال ابن الرفعة كان تحليل الكل سنة الطبري والمراد
بالنية المختلف في وجوبها في طواف النسك نية اصل
الفعل اخذا من قول البيان استثناها من كلامهم
لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه